

٢٩ ذو الحجة ١٤٢٤
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَتْنُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ لِابْنِ عَاشِرٍ
وَوَزْنُهُ الرَّجْزُ وَهُوَ مُسْتَفْعَلُنُ سِتِّ مَرَّاتٍ

(مَقْدَمَةُ الْمَتْنِ)

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ
(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقَهُ مَالِكٍ
مُبْتَدَأً بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَفْنَا
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
فِي نَظْمِ آيَاتِ لِلْأَمِيِّ تَفِيدُ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ

(مَقْدَمَةُ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ)

(مُعِينَهُ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادِ)

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا
أَقْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازُ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ
وَجَائِزًا مَا قَابِلُ الْأَمْرَيْنِ سِمٍ
أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَلَفَا
اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ
وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ
أَوْ بِمَنْيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ
وَقَفَّ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعٍ جَلَا
وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
وَمَا أَبِي الثَّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ
لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قُسْمٍ
مُمَكِّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الْآيَاتِ
مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ
أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ

(كِتَابُ أَمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ)

يَجِبُ لِلَّهِ الْوَجُودُ وَالْقَدَمُ
وَخَلْفُهُ لَخَلْقِهِ بِلَا مَثَالٍ
وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالِافْتِقَارُ عُدَّةٌ
عَجْزٌ كِرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتٌ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ
وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ
لَوْ لَمْ يَكُ الْقَدَمُ وَصَفَهُ لَزِمَ
لَوْ أُمِكنَ الْفَنَاءُ لِانْتَفَى الْقَدَمُ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصَفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا
وَالتَّالِي فِي السَّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ
لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا
يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزَّمِ
إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرٌّ
لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتَمَ
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ
وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمٌ
وَوَحْدَةُ الدَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ
سَمِعَ كَلَامٌ بَصَرَ ذِي وَاجِبَاتٍ
الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
وَأَنْ يُمَاتِلَ وَنَفِي الْوَحْدَةِ
وَصَمٌّ وَبِكُمْ عَمَى صَمَاتٌ
بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
حَاجَةٌ كُلِّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
لَا جَمْعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ
حُدُوثِهِ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتَمَ
لَوْ مَاتِلَ الْخَلْقِ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ
لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرَ
وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
قَطْعًا مُقَدَّمًا إِذَا مُمَاتِلٌ
بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ
قَلْبُ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجَبَا
أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَأْذِكِي
لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهَ فِي تَصْدِيقِهِمْ
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ
أَنْ يُقَلَّبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ
وَقُوعَهَا بِهِمْ تَسَلَّ حِكْمَتُهُ
مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهَ

٢٠

٣٠

يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الدِّكْرِ كَانَتْ لَذَا عَلَامَةَ الْإِيْمَانِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفْزُ بِالذُّخْرِ ٤٠

(فَصْلٌ فِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ)

(فَصْلٌ) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَأَجِبَاتٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقَطَاعِ الْإِيْمَانُ جَزْمٌ بِاللَّهِ وَالْكَتْبُ وَقَدَرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاكُ مَعَ بَعْثِ قُرْبِ حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةً وَنِيرَانٍ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَالذِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عِرَاكَ

(مَقْدَمَةٌ مِنَ الْأُصُولِ مُعَيَّنَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ)

٥٠ أَلْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ أَقْسَامِ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزْمٌ ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمِ حَرَامٍ وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ الْمَقْتَضِي فِعْلَ الْمَكْلَفِ افْطِنَا لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكِرَاهَةٌ حَرَامٌ فَرَضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنَّدُوبٌ وَسِيمٌ مَأْذُونٌ وَجَهِيهٌ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ وَيَشْمَلُ الْمَنَّدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

(كِتَابُ الطَّهَّارَةِ)

(فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طَرِحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٍ كَالدَّائِبِ

(فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ)

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدَنِهِ
وَلَيْنُورُفِعَ حَدَثٌ أَوْ مُفْتَرَضٌ أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٌ
وَعَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأَذْنَيْنِ وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلَلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

(سُنَنُ الْوُضُوءِ)

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَاءُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ
مَضْمَضُهُ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَارِ تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارِ
وَاحِدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَهُ وَبُقْعَهُ قَدْ طَهَّرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَعْسُولِنَا
بَدَأُ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَنَدَبُ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
وَبَدَأُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ
وَكَرَهُ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى مَسْحِ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
وَعَاجَزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بَيْبَسَ الْأَعْضَاءَ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
ذَاكَرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يَكْمَلُهُ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

(نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ)

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةٌ عَشْرٌ
وَعَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذِي
لَمَسٌ وَقَبْلَةٌ وَذَا إِنِ وَجِدَتْ
الطَّافُ مَرَأَةٌ كَذَا مَسُّ الدَّكْرِ
وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثِينَ مَعَ
وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ

بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
سُكْرٌ وَإِعْمَاءٌ جُنُونٌ وَدِي
لَدَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنِ قُصِدَتْ
وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ
سَلَّتْ وَنَتَرَ ذَكَرَ وَالشَّدَّ دَعُ
كَغَائِطٍ لِأَمَّا كَثِيرًا انْتَشَرَ

(فَرَائِضُ الْغُسْلِ)

فَصْلٌ فَرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يَحْتَضِرُ
فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمَنْدِيلِ

فَوْرٌ عَمُومٌ الدَّلْكُ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
وَالْإِبْطِ وَالرَّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكِيلِ

٨٠

(سُنَنُ الْغُسْلِ)

سُنَنُهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا
تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفَّ
أَوْ إصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّتْهُ

بَدَأَ وَالْإِسْتِنْشَاقُ تُقْبُ الْأُذُنَيْنِ
تَسْمِيَةُ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذَهُمَا
عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأُكْفِ
أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

(مُوجِبُ الْغُسْلِ)

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ أَنْزَالٌ
مَغِيبٌ كَمَرَةٌ بِفَرْجِ اسْجَالٍ

وَالأَوْلَانِ مَنَعَا الوُطءَ إِلَى
وَأَكَلُ مَسْجِدًا وَسَهُوُ الأِغْتِسَالِ
غُسْلٍ وَالآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا
مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالٍ

(فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ)

فَصْلٌ لِحَوْفِ ضُرِّ أَوْ عَدَمِ مَا
وَصَلِّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ
عَوْضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمًا
جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ
الْفَرَضُ لِأَلْجُمُعَةِ حَاضِرٌ صَاحِحٌ

(فُرُوضُ التَّيْمُمِ)

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
ثُمَّ المُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيسٌ فَقَطُ
لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
وَوَصَلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا
أُولُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الأَوْسَطُ

(سُنَنُ التَّيْمُمِ)

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْقِ
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ
وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَ
وَضَرْبَةُ الأَيْدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
نَاقِضُهُ مِثْلُ الوُضُوءِ وَيَزِيدُ
بَعْدَ يَجِدُ يَعِدُ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
وَزَمِنْ مَنَاولًا قَدْ عَدِمَا

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ
شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ

١٠٠

لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
لَهُ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءٍ فِي الْأَسُوسِ
تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ
وَسِتْرٍ عَوْرَةٍ وَطَهْرٍ الْحَدَثِ
تَفْرِيعٍ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرٍ
فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا
يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ
بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمُ

١١٠

وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ
فَاتِحَةً مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسَّلَامِ وَالْجُلُوسِ
وَالْإِعْتِدَالِ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامِ فِي
شَرْطِهَا الْإِسْتِقْبَالَ طَهْرُ الْخَبَثِ
بِالدُّكْرِ وَالْقُدْرَةَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتٍ كَالْخَطَا
وَمَا عَدَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحُرَّةَ
لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لَصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ
شَرْطٌ وَجُوبِهَا النَّقْمَانِ الدَّمِ
فَلَا قُضِيَ أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ

(سُنَنُ الصَّلَاةِ)

١٢٠

مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
تَكْبِيرَهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
وَالثَّانِي لِمَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ
وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
سُتْرَةٍ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ
وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
فَرَضًا بَوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأْفِيَّةِ
جَهْرًا وَسِرًّا بِمَحَلِّ لِهَمَّا
كُلُّ تَشَهُدٍ جُلُوسٍ أَوَّلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
الْفَدَى وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْدَا
إِقَامَةَ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ
إِنْصَاتٍ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدُّ
بِهِ وَزَائِدُ سَكُونٍ لِلْحُضُورِ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمَةُ التَّشَهُدِ
سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ

وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بَرْدٍ ظُهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدُّ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مَقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

(مَنَدُوبَاتُ الصَّلَاةِ)

مَنَدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينٌ مَن صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مِنْ أُمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمَنَاهُ
لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
وَالْبَطْنِ مَنْ فَخَدِ رَجَالٍ يَبْعَدُونَ وَمَرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خَذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سَوْرَتَيْنِ تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحِبُّ سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرِّفْعِ الرُّكْبِ
وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّدًا فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كَمِّهِ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ
وَعَبَثٌ وَالْأَلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكُ أَوْ فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

١٣٠

(فَرَضُ الْعَيْنِ وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ)

(فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيِّنٍ

١٤٠

وَنِيَّةُ سَلَامٍ سِرّاً تَبَعاً
وَتَرَكُوفُ عِيدٍ اسْتِسْقَا سُنَنِ
وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَيْدِياً وَبِالتَّوَالِ
تَحِيَّةٌ ضَحَى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ
وَبَعْدَ مَغْرَبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً دُعَاً
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ
فَجَرٌّ رَغِيْبُهُ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ
نُدْبَ نَفْلٍ مُطْلَقاً وَأَكْدَتْ
وَقَبْلَ وَتَرِ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ

(سُجُودُ السَّهْوِ)

١٥٠

قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَتَانِ أَوْ سُنَنِ
بَعْدَ كَذَا وَالتَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ
وَاسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٌ أَوْ كَلَامٌ
فَرَضٌ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدٌ إِذَا يُسَنُّ
قَهْقَهَةً وَعَمْدٌ شَرْبٌ أَكُلُ
أَقْلٌ مِنْ سِتِّ كَذَكَرِ الْبَعْضِ
بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
فَاللَّغِ ذَاتُ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطْوَعُ
لِلْبَاقِي وَالطُّوْلُ الْفَسَادُ مَلْزَمٌ
وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيُّ
وَرُكْبَا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعُ

(فَضْلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنُّ
إِنْ أَكْدَتْ وَمَنْ يَزِدُ سَهْوًا سَجَدَ
وَاسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
عَنْ مَقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ
وَحَدَثٍ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمِثْلِ
وَسَجْدَةٍ قَبْلِيٍّ وَذَكَرَ فَرَضٌ
وَفَوْتٌ قَبْلِيٍّ ثَلَاثَ سُنَنِ
وَاسْتَدْرِكُ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ
كَفَعَلَ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرَمُ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ
لِأَنَّ بَنِيَّ فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلُ
كَذَاكَرِ الْوَسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ

(صَلَاةُ الْجُمُعَةِ)

صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

(فَضْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ

حُرِّ قَرِيبٍ بِكَفْرَسَخٍ ذَكَرَ
عِنْدَ النَّدَا السَّعْيِ إِلَيْهَا يَجِبُ
نُدْبَ تَهْجِيرٍ وَحَالٍ جَمَلًا
سُنَّتْ بِفِرْضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
لَا مَغْرَبًا كَذَا عِشَا مُوتِرَهَا

بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرُ
وَأَجْزَاتٍ غَيْرًا نَعَمٌ قَدْ تَنْدَبُ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرُّوْحِ اتَّصَلَا
بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجِبَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدَى بِهَا

(شُرُوطُ الْإِمَامِ)

آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
فِي جُمُعَةٍ حُرِّ مُقِيمٍ عُدَدًا
بَادٍ لغيرِهِمْ وَمَنْ يَكْرَهُ دَعَا
رِدًّا بِمَسْجِدِ صَلَاةٍ تُجْتَلَى
جَمَاعَةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التَّزَامِ
وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيَّ ابْنِ زَنَا
مُجَدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ
زِيَادَةَ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اِعْدَلًا
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
الْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعًا
أَقْوَالَهُ وَفِي الْفَعَالِ بَانِيًا
مَنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلُ
مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
مَنْ لَمْ يَحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبَ
فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ
وغيرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَأَفْتِدَا
وَيَكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ
وَكَالْأَشْلَى وَإِمَامَةٌ بِبَلَا
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَّامَ الْإِمَامِ
وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مِنْ أَبْنَا
وَجَازَ عَيْنِينَ وَأَعْمَى الْكَنْ
وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامِ يَتَّبِعُ خَلَا
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا
كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلُ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْإِمَامِ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيَّدُوا
وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمَبْطَلِ
مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتَمُّ بِهِمُو

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيْمَا يُرْتَسَمُ فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ وَالْتَمَرُ وَالزَّبِيبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعَشْرُ خَمْسَهُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَالْعَرَضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنٌ مِنْ أَدَارِ زَكَى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنٍ فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةٌ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَأَبْنَةُ اللَّبُونِ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَتْ بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثَ أَيِّ بَنَاتٍ إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتًا لِلْبُونِ عَجَلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرًا وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ وَأَرْبَعًا خَذٌ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعٍ وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٌ كَالْأُصُولِ وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌّ مِنَ النَّعَمِ وَعَسَلٌ فَآكِهَةٌ مَعَ الْخَضِرِ

عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ يَكْمَلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاقِ يَرَامُ ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ يَجْرُ فِي فِضَّةٍ قُلِّ مِائَتَانِ دِرْهَمًا وَرَبْعُ الْعَشْرِ فِيهِمَا وَجَبٌ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارٍ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلِيِّنَ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ جَذَعَةٌ أَحَدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ لَبُونٍ أَوْ خَذُ حَقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حَقَّةً وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ مِئَتُهُ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمُ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثَ مَجْزِيَّةً شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تَرَفَّعَ وَالطَّارِ لِأَعْمَا يُزَكَّى أَنْ يَحُولَ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمُ إِذْ هِيَ فِي الْمَقْتَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ

كَذَهَبَ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنٍ
وَبَقَرًا إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطَحَابُ
كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثَّمَارُ
غَارِ وَعَتَقَ عَامِلٌ مَدِينُ
أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مَرِيبُ

وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صَنْفِينِ
وَالضَّانُ لِلْمَعَزِ وَيُخْتَلُّ لِلْعَرَابِ
الْقَمَحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارُ
مَصْرُفَهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ
مَوْلَفُ الْقَلْبِ وَمَحْتَاغٌ غَرِيبُ

(فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَقَهُ طَلِبُ
لِتُغْنَى حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ
مَنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ
زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدَبًا
كَذَا الْمُحْرَمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ
أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالٍ
وَتَرَكَ وَطِئَ شَرِبَهُ وَأَكَلَهُ
مِنْ أذنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدَ
وَالْعَقْلُ فِي أَوْلِهِ شَرَطُ الْوَجُوبِ
صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
دَابًّا مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَحْرَمَا
غَالِبُ قِيٍّ وَذَبَابٍ مُغْتَفَرُ
يَأْسُ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ
يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانَعُهُ
كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبَعُهُ
صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا
كَتَسَعَ حَجَّةً وَأَحْرَى الْآخِرُ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ
فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بَلِيلُهُ
وَالْقِيءُ مَعَ إِصْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدِ
وَقْتُ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ
وَلِيَقْضَ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعُ
وَيَكْرَهُ اللَّمْسُ وَفَكَرُّ سَلْمَا
وَكْرَهُوا ذَوْقَ كَقَدْرٍ وَهَذَرُ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطَرَقَ وَسَوَاكَ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ
نَدَبٌ تَعْجِيلٌ لِفِطْرِ رَفَعُهُ

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ
لِلْأَكْلِ أَوْ شَرِبِ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ
بِلَا تَأْوُلٍ قَرِيبٍ وَيَبَاحٍ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرِّ
وَكَفْرِنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ

كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ
وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِيَ
لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحٍ
مُحَرَّمٍ وَلْيَقْضِ لِأَيِّ الْغَيْرِ
أَوْ عَتَقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَاً
مُدًّا لِلْمَسْكِينِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

(كِتَابُ الْحَجِّ)

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
الْأَحْرَامِ وَالسَّعْيِ وَقُوفُ عَرَفَةَ
وَالْوَأجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ
وَوَصَلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا
إِحْرَامُ مَيْقَاتٍ فَذُو الْحَلِيفَةِ
قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَةٌ
وَإِنْ تَرُدَّ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاغْتَسِلْ
وَالْبَسْ رِدَاً وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ هُمَا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا
وَجَدَدْنَهَا كَلَّمَا تَجَدَّدَتْ
مَكَّةً فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْوتِ فَاتْرُكَا

أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبِرْ
لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفُهُ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا
مَبِيتُ لَيْلَاتِ ثَلَاثٍ بِمَنِيِّ
لَطِيبَ لِلشَّامِ وَمَصْرَ الْجُحْفَةَ
يَلْمَلِمُ الْيَمْنَ أَتِيهَا وَفَاقِ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِيِّ الْجِمَارِ تَوْفِيَةٌ
بَيَانُهُ وَالذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
كَوَأَجِبِ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلُ
وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيِ وَرَكْعَتَيْنِ
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا
كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
دَلِكِ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
تَلْبِيَةٌ وَكُلُّ شَعْلٍ وَأَسْلُكَا

٢٣٠

٢٤٠

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمَ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسِرُّ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
وَأَرْمَلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِرْ بَعْدَ أَرْبَعًا
وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمَلْتَزِمِ
وَإَخْرِجْ إِلَى الصَّفَا فَحَقِّفْ مُسْتَقْبِلًا
وَأَسِعْ لِمَرَّةٍ فَحَقِّفْ مِثْلَ الصَّفَا
أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيِ وَطَوَافٍ
وَيَجِبُ الطُّهْرَانُ وَالسِّتْرُ عَلَى
وَعْدٍ فَلَبَّ لِمُصَلِّي عِرْفَةَ
وَتَأْمِنَ الشَّهْرَ أَخْرُجَنَّ لِمَنِي
وَاعْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَأَحْضُرَا
ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعُدْ رَاكِبًا
عَلَى الدُّعَا مُهْلِلًا مُبْتَهَلًا
هَنِيهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
فِي الْمَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكَبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكَ
قِفْ وَأَدْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ
مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
أَوْقِفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ
وَأَرْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنِي وَبِتْ
ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِيرًا وَأَتِمِّ
وَكَبِيرًا مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنَّ وَهَلَلَا
وَخَبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا أَقْتَفَا
تَقِفْ وَالْأَشْوَاطِ سَبْعًا تَمَّمَا
وَبِالصَّفَا وَمَرَّةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
مَنْ طَافَ نَدَبُهَا بِسَعْيِ يُجْتَلَى
وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ
بِعِرْفَاتٍ تَأْسَعَا نَزُولُنَا
الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا
عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبًا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفْ
وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءً لِمَغْرَبِ
وَصَلِّ صَبْحَكَ وَغَلَسَ رِحْلَتَكَ
وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةَ
كَالْفُؤْلِ وَأَنْحِرْ هَدِيًّا إِنْ بَعِرْفَةَ
فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ
إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَا تُفْتِ
لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ

٢٥٠

٢٦٠

٢٧٠

عَقَبَةً وَكُلَّ رَمِي كَبِيرًا
إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدُ
فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ
وَحِيَّةٍ مَعَ الْغَرَابِ إِذْ يَجُورُ
بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدِ كَخَاتِمِ حَكْوَا
يَعُدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِيْمَا
سِتْرٌ لُوجُهُ لَا لِسِتْرٍ أَخْذَا
قَمَلٍ وَالْقَا وَسَخِ ظَفْرِ شَعْرٍ
مِنَ الْمُحِيطِ لِهِنَا وَإِنْ عُدِرُ
إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ
بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدَفِ فَعِ
حَجِّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمَا
تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثْرًا
لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
عَلَى الْخُرُوجِ طُفٍّ كَمَا عَلِمْتَ
وَنِيَّةٍ تُجِبُ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
ثُمَّ إِلَى عَمْرِ نِلْتَ التَّوْفِيقُ
فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلِّ مِنْ طَلَابٍ
وَعَجَّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
إِلَى الْأَقْرَابِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

٢٨٠

٢٩٠

طَوِيلًا أَثَرَ الْأَوَّلِينَ أَخْرَا
وَأَفْعَلُ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ
وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدِ الْبَرِّ
وَعَقْرَبِ مَعَ الْحَدَا كَلْبِ عَقُورِ
وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْعَضْوِ وَلَوْ
وَالسِّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
تُمْنَعُ الْأَنْثَى لُبْسِ قَفَّازِ كَذَا
وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضُرَّرُ
وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذَكَرُ
وَمَنْعَ النِّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعُ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مَنَعَا
وَجَازَ الْاسْتِظْلَالَ بِالْمَرْتَفِعِ
وَسِنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا
وَأَثَرَ سَعْيِكَ أَحْلَقْنِ وَقَصْرًا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعَ الْحَرْمَةَ
وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ
وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يَسْتَجَابُ
وَسَلِّ شِفَاعَةً وَخْتَمًا حَسَنًا
وَادْخُلْ ضَحَى وَأَصْحَبْ هَدِيَّةَ السَّرُورِ

(كِتَابُ مَبَادِيءِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ)

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ

بِشَرِّطِ الْأَقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارِ
 وَحَاصِلِ التَّقْوَى اجْتِنَابِ وَأَمْتِثَالِ
 فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ
 يَعْضُ عَيْنِيهِ عَنِ الْمَحَارِمِ
 كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورِ كَذِبِ
 يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
 يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ
 وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا
 يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
 وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَوَّلَ ذِي الْأَقَاتِ
 رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
 يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ
 يَذْكُرُهُ اللَّهَ إِذَا رَأَاهُ
 يَحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
 وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
 وَيَكْثُرُ الذِّكْرَ بِصَفْوَلِيهِ
 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
 خَوْفٌ رَجَا شُكْرًا وَصَبْرٌ تَوْبَةً
 يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ
 يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ
 فَحُبُّهُ الْإِلَهَ وَأَصْطَفَاهُ
 ذَا الْقَدْرِ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
 آيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تَصِلُ
 سَمِيَّتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
 فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ

وَلِيَتَلَفَافَ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارٍ
 فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تَنَالٍ
 وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ
 يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْتَمِ
 لِسَانُهُ أُخْرَى بِيَتْرَكَ مَا جَلِبُ
 يَتْرَكَ مَا شَبَّهَ بِأَهْتِمَامِ
 فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يَرِيدُ
 مَا لِلَّهِ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
 وَحَسَدٍ عَجَبٍ وَكُلِّ دَاءٍ
 حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
 لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَّارِ لَهُ
 يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكُ
 وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
 وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ
 وَالنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي
 وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
 وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
 زُهْدٌ تَوَكَّلٌ رِضًا مَحَبَّةً
 يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهَ لَهُ
 حَرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 لِحَضْرَةِ الْقُدُوسِ وَاجْتِنَابَهُ
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كَفَايَةً
 مَعَ ثَلَاثِمِئَةِ عَدُ الرُّسُلِ
 عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ

٣٠٠

٣١٠

٣١٤

